

العروة الوثقى

(470) يجب فيه شاة ومع العجز عنها صوم ثلاثة أيام ، وكفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامدا ، وهي بدنة وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوما ، وكفارة خدش المرأة (250) وجهها في المصاب حتى أدمته ونتفها رأسها فيه ، وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده فإنهما ككفارة اليمين. ومنها : ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره ، وهي كفارة الإفطار في شهر رمضان ، وكفارة الاعتكاف ، وكفارة النذر (252) والعهد ، وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب ، فإن كل هذه مخيرة بين الخصال الثلاث على الأقوى ، وكفارة حلق الرأس في الإحرام (253) ، وهي دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان. ومنها : ما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره ، وهي كفارة الواطئ أمتة المحرمة بإذنه ، فإنها بدنة أو بقرة (254) ومع العجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام. [2549] مسألة 1 : يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخير ، ويكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني ، وكذا يجب التتابع في الثمانية عشر (255) بدل الشهرين ، بل هو _____ (250) (وكفارة خدش المرأة) : لم يثبت وجوبها وكذا الحال فيما بعده. (251) (وكفارة النذر) : مر أنه تجزي فيها كفارة اليمين. (252) (وكفارة جز المرأة شعرها) : لم يثبت وجوبها. (253) (وكفارة حلق الرأس في الإحرام) : لضرورة ، وأما بدونها فالأظهر أن كفارته معينة وهي شاة. (254) (بدنة أو بقرة) : أو شاة إن كان موسرا ، وإن كان معسرا فشاة أو صيام والاحوط لزوماً إن يكون ثلاثة أيام. (255) (وكذا يجب التتابع في الثمانية عشر) : لا يجب فيها وإن كان الأحوط.